

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥
في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية
والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تضاف فقرةأخيرة للمادة (١٧) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي
للكلية الفنية العسكرية ، نصها الآتي :

مادة (١٧ / فقرةأخيرة) :

ويكون للطالب المفصول في حالته عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة
الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .
(المادة الثانية)

تضاف فقرةأخيرة للمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب
بالقوات المسلحة ، نصها الآتي :
المادة الثانية عشرة / فقرةأخيرة) :

ويكون للطالب المفصول في حالته عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة
الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية الخاضعة
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .
(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٩ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى